بن عشرين لا يظلمها الزوج وفي بلد اخر يظلمها فقيل له ان يخرجها من البلد الى القرية
او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر غياث الاذن للعبد بالنكاح
لا يتقيد بالجايز بخلاف الماهي لو تزوجها فاسدا او دخل بها يباع في مهرها ولو تزوجها
بعد ذلك جايزا لم ينفذ لانتهاء الزوج الاذن وقالا يطالب المهر بعد العتق وينفذ نكاحه
الجايز لبقاء الاذن لان المقصود بالنكاح التحصين وذلك لا يحصل بالفاسد ولهذا يتقيد
اليمين والتوكيل بالجايز وله الاذن مطلق والفاسد في ايجاب المهر والنسب والعدة وسقوط
الحد على اعتبار الدخول كالجايز ولا يتقيد الاذن بالجايز كما لا يتقيد الامر بالبيع الجايز
لما كان الفاسد من الاحكام كالجايز ثم اذا بيع في مهرها لم يف الثمن لا يباع ثانيا لا بيع
في جميع المهر ويطالب بالباقي بعد العتق وفي دين النفقة يباع مرة بعد اخرى لانه يجب
شيئا فشيئا وان كانت سقط المهر والنفقة المجتمعة لان محل الاستيفاء قد فات وان قتل
سقط النفقة وقيل لا كالمهر تمرتاشي في فتاوى صدر الاسلام كما دامت على النشوز قال
شمس الايمة السرخسي الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط
النفقة بل اذا خرجت زمانا وسكنت زمانا يسقط نفقتها ولو كان الزوج ساكنا معها
في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى
منزله او يكري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي
لا تكون ناشزة قاضي خان في استحسان نظم الزندوستي ذكر في مسايل ابي حفص رض
قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلي وهي امة ان له ان يمنع عنها النفقة والكسوة
ويخرجها من داره وكذا الاخت واولادها واولاد الاخ الذين عليه نفقتهم وفي النصاب
قال الامام الحلوائي اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا
طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم

فصل في مسايل نفقة الاقارب

ويجب نفقة الابوين مع قدرتهما على الكسب
هداية وفي النصاب ولا يجبر الابن الفقير المحترف على نفقة ابيه المحترف وفي النصاب
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او كان عاجزا
الابن م بان كان زمنا بخلاف ما اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب الموسر وان
كان الاب معسرا فالجد كالاب ويجبر على نفقة الولادة الصغار اناثا كانوا او ذكورا او

البالغ

البالغ ان كان انثى يجب وفي الابن ان كان به زمانة او اعمى او مقعدا او مشلول اليدين
او ذاهب العقل او مفلوجا بمنزلة الاناث والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير
قادرا على الكسب ولكن لا يهتدي اليه سلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من كسبه
وفي الغياث ذكر في فصل المهر انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه
لا يرجع في مال الصغير بذلك الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وقيل يجبر الابن على ان
يدخل الاب في قوته اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت يقوم معه بدنه ولا يفتر
احترازا يمنعه من الكسب وعن ابي يوسف ان على الابن في هذه الصورة ان يضم الاب الى
نفسه كيلا يضيع الان في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يجبر على ذلك لقوله عم ابدا بنفسك
ثم بمن تعول هذا الذي ذكرنا اذا كان الابن وحده اما اذا كان للابن زوجة واولاد
صغار والمسئلة بحالها يجبر القاضي الابن على ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال
الذين ينفق عليهم ولا يجبره ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة
لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان
يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكن يدع العمل كيلا يفضل ما يعطيني شيئا منه يريد بذلك عقوبة
في نظر القاضي فيما قال بان يسال من اهل حرفته فاذا ظهر للقاضي ان الامر كما قال الاب اجبر
الابن على نفقة ابيه فان كان للاب مسكن او دابة فالمذهب عندنا انه تفرض النفقة على
الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يكفيه ان يسكن في ناحية منه فح يؤمر الاب ببيع
الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها يفرض نفقته على
الابن وكذا اذا كان للاب دابة نفيسة ان يبيع يؤمر ويشتري الاوكس وينفق الفضل
على نفسه ويستوي في هذا الوالدان والمولودون وساير المحارم هو الصحيح وفي الغياث
اذا اقرت المعتدة انها قبضت نفقة اولادها الصغار لخمسة اشهر ثم قالت انما قبضت
عشرين درهما ونفقة خمسة اشهر مائة درهم لم يصدق على ذلك وان قالت ضاعت النفقة
فانها ترجع على ابيهم بنفقتهم دون حصتها في نفقات نكاح قاضي ظهير النوع الثاني فيما لا يجب
تزوج عبد او مدبر على الاب من نفقة الاولاد تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امراة باذن المولى فولدت
اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة
لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة لانها عوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)